وقد بنى المشتري فيها فان شاء أخذها بقيمة البناء وان
شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع
بالثمن لا غير وإذا خربت الدار او جف النخل فالشفيع
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة وان
شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع
وان جذه المشتري نقص حصته من الثمن والله اعلم

كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس
ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية
والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر
المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او بالتسمية كصبغ اجارة

الثوب أو بالإشارة كحمل هذا الطعام وإذا استأجر دارا
او حانوتا فله أن يسكنها من شاء ويعمل فيهما ما شاء الا القصارة
والحدادة والطحن وان استأجر ارضا للزراعة بين ما يزرع
فيها او يقول على أن يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة
ولبس الثوب الا أنه اذا ركب او لبس واحدا يتعين
وان استأجر ارضا للبناء والغرس فان انقضت المدة يجب
عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع
يغرم له المؤجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص
يتوقف على رضاه او يتراضيان فتكون الارض لهذا
والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى نهايته وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله
ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له
ان يحمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له

Copyright © King Saud University